

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٨٢ لسنة ١٩٧٨

بشأن الموافقة على بروتوكول التعاون على مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمواد المؤثرة على الحالة النفسية ، الموقع في القاهرة بتاريخ ٢٦ / ٣ / ١٩٧٨ بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية تركيا

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على بروتوكول التعاون على مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمواد المؤثرة على الحالة النفسية ، الموقع في القاهرة بتاريخ ٢٦ / ٣ / ١٩٧٨ بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية تركيا ، مع التحفظ بشرط التصديق ما صدر برئاسة الجمهورية في ٨ جمادى الأولى سنة ١٣٩٨ (١٦ أبريل سنة ١٩٧٨)

أنور السادات

بروتوكول

بين

جمهورية مصر العربية

و

جمهورية تركيا

بشأن التعاون على مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمواد المؤثرة على الحالة النفسية

إن كلام من :

جمهورية مصر العربية
وجمهورية تركيا

إدراكا منهما لعلاقات الصداقة القائمة بين بلديهما .

ورغبة منهما في زيادة تطور التعاون بين الطرفين في مجال مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمواد المؤثرة على الحالة النفسية .
وإدراكا منهما للزاي المتبادلة التي تعود على كلا الطرفين نتيجة لمثل هذا التعاون ،
اتفقا على ما يلي :

(مادة ١)

يتعهد الطرفان المتعاقدان بالتعاون فيما بينهما وتقديم المساعدة لكل منهما لي منع وتحرى وملاحقة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمواد المؤثرة على الحالة النفسية .

(مادة ٢)

تبادل السلطات المختصة المعلومات التفصيلية بشأن هوية الأشخاص الذين يعملون في الاتجار غير المشروع والقضايا والضبطيات المتعلقة به طلبها أى من الطرفين المتعاقدين كما يتم تبادل صور وثائق البحث والتحرى .
يتم تبادل المعلومات باللغة الإنجليزية فقط ، على أساس النموذج المرفق بالبروتوكول .

(مادة ٣)

يوافق الطرفان على إقامة اتصال لليفونى مباشر أو تليكس أو أى وسائل اتصال أخرى بين سلطاتهما المختصة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمواد المؤثرة على الحالة النفسية .

(مادة ٤)

يتم تبادل رجال الضبطية القضائية بين البلدين ، وذلك لتبادل المعرفة الفنية وتنظيم المؤتمرات والحلقات الدراسية بهدف تحسين التعاون الفنى وتنسيق الأنشطة في مجال مكافحة المخدرات والمواد المؤثرة على الحالة النفسية .

(مادة ٥)

يتعهد الطرفان بتقديم المساعدة والتعاون من قبل السلطات المختصة بمكافحة الاتجار في المخدرات والمواد المؤثرة على الحالة النفسية عند طلب الطرف الأخرى قضايا الاتجار غير المشروع التي تتبدل إلى إقليم الدولتين بهدف تسهيل ضبط المخدرات والمواد المؤثرة على الحالة النفسية والقبض على الأشخاص المتهمين كما كان ذلك ضروريا وجمع الأدلة ضدهم .

(مادة ٦)

يقيم رجال الضبطية القضائية في البلدين إتصالا منظما بينهما لملاحقة تحركات المتجرين بين البلدين بغية إحباط أنشطة تهريب المخدرات والمواد المؤثرة على الحالة النفسية وضبط المسئولين .

(مادة ٧)

يقوم الطرفان بدعوة المسئولين في بلديهما عن مكافحة المخدرات والمواد المؤثرة على الحالة النفسية ، كلما كان ذلك ضروريا لتحرى قضايا الاتجار غير المشروع بهدف معاونة الاجهزة المختصة في كلا البلدين .

(مادة ٨)

تتعاون أجهزة الضبطية القضائية (في مكافحة المخدرات) في كلا البلدين ، إلى المدى الممكن ، بهدف تسهيل القبض على المهربين الدوليين .

(مادة ٩)

ترسل عينات من المخدرات والمواد المؤثرة على الحالة النفسية المصادرة لمعمل مخدرات الأمم المتحدة بجنيف لتحليلها والتعرف على مصدرها ومواصفاتها الكيميائية والطبيعية وفقا للأنواع والعرف الدولى .
ويجوز للطرفين عند الطلب تبادل العينات المصادرة من المخدرات والمواد المؤثرة على الحالة النفسية .

(مادة ١٠)

يتم تبادل التشريعات الوطنية المتعاقبة بمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمواد المؤثرة على الحالة النفسية والنافذة في بلديهما ودراستها بهدف التقريب بين هذه التشريعات لمصاحبة مكافحة المخدرات والمواد المؤثرة على الحالة النفسية .

(مادة ١١)

تشكل لجنة مشتركة دائمة من رجال الضبطية القضائية (في مكافحة المخدرات) والخبراء (في مكافحة المخدرات) بين مصر وتركيا لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمواد المؤثرة على الحالة النفسية .
ويتعهد إلى اللجنة المشتركة الدائمة بدراسة وبحث المسائل المتعلقة بالتعاون في مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمواد المؤثرة على الحالة النفسية .

(مادة ١٤)

تم هذا البروتوكول في القاهرة بتاريخ ٢٦ مارس سنة ١٩٧٨ باللغات التركية والعربية والإنجليزية من ثلاث نسخ .
وفي حاشية الاختلاف في تفسير النصين التركي والعربي من هذا البروتوكول يعمل بالنص الإنجليزي .

(مادة ١٥)

يعمل بهذا البروتوكول بعد انقضاء شهر من تبادل وثائق التصديق بين الطرفين المتعاقدين .

عن حكومة جمهورية مصر العربية
عن حكومة جمهورية تركيا

وتوصى اللجنة المشتركة الدائمة باتخاذ التدابير الضرورية للكشف عن الطرق والوسائل الحديثة التي يستخدمها الأشخاص الذين يعملون في الإتجار غير المشروع في المخدرات والمواد المؤثرة على الحالة النفسية وأن تقدم توصياتها إلى السلطات المختصة في البلدين للنظر فيها .
وتجتمع اللجنة الدائمة بناء على طلب أى من الطرفين كما كان ذلك ضروريا وصحة في السنة على الأقل .

(مادة ١٢)

النموذج الملحق بهذا البروتوكول يشكل جزءا لا يتجزأ منه .

(مادة ١٣)

توضح التدابير الإجرائية المتعلقة بتنفيذ هذا البروتوكول بالاشتراك بين السلطات المختصة للطرفين .

مخصص لا تربول
- يجب إرساله في ٣ نسخ
- الصور
- البصمات

هارب

لم يسجن

- اللقب : _____
١ - الاسم : _____ الجنس : _____
٢ - تاريخ ومحل الميلاد : _____
٣ - الجنسية : _____
٤ - رقم جواز السفر ومكان إصداره : _____
٥ - المهنة : _____
٦ - محل الإقامة : _____
٧ - دوره في هذه القضية : _____
٨ - مقبوض عليه لم يسجن هارب
٩ - الإجراءات القضائية والإدارية التي اتخذت : _____

مخصص لا تربول
- يجب إرساله في ٣ نسخ
- الصور
- البصمات

هارب

لم يسجن

- اللقب : _____
١ - الاسم : _____ الجنس : _____
٢ - تاريخ ومحل الميلاد : _____
٣ - الجنسية : _____
٤ - رقم جواز السفر ومكان إصداره : _____
٥ - المهنة : _____
٦ - محل الإقامة : _____
٧ - دوره في هذه القضية : _____
٨ - مقبوض عليه لم يسجن هارب
٩ - الإجراءات القضائية والإدارية التي اتخذت : _____

مخصص لا تربول
- يجب إرساله في ٣ نسخ
- الصور
- البصمات

هارب

لم يسجن

- اللقب : _____
١ - الاسم : _____ الجنس : _____
٢ - تاريخ ومحل الميلاد : _____
٣ - الجنسية : _____
٤ - رقم جواز السفر ومكان إصداره : _____
٥ - المهنة : _____
٦ - محل الإقامة : _____
٧ - دوره في هذه القضية : _____
٨ - مقبوض عليه لم يسجن هارب
٩ - الإجراءات القضائية والإدارية التي اتخذت : _____

نموذج س - ت "٣"

الأشخاص المضبوطون بحالة انجرار غير مشروع بالمخدرات

مخصص لاتربول	اللقب :
	١ - الاسم :
- يجب إرساله في ٣ نسخ - الصور - البصمات	٢ - تاريخ ومحل الميلاد :
	٣ - الجنسية :
	٤ - رقم جواز السفر ومكان إصداره :
	٥ - المهنة :
	٦ - محل الإقامة :
	٧ - دوره في هذه القضية :
	٨ - مقبوض عليه <input type="checkbox"/> لم يسجن <input type="checkbox"/> هارب <input type="checkbox"/>
	٩ - الإجراءات القضائية والإدارية التي اتخذت :

مخصص لاتربول	الإسم بالكامل :
	اللقب :
- يجب إرساله في ٣ نسخ - الصور - البصمات	٢ - تاريخ ومحل الميلاد :
	٣ - الجنسية :
	٤ - رقم جواز السفر ومكان إصداره :
	٥ - المهنة :
	٦ - محل الإقامة :
	٧ - دوره في هذه القضية :
	٨ - مقبوض عليه <input type="checkbox"/> لم يسجن <input type="checkbox"/> هارب <input type="checkbox"/>
	٩ - الإجراءات القضائية والإدارية التي اتخذت :

يجب في الحالات ذات الصيغة الدولية إرسال نسخة إلى منظمة الأمم المتحدة دائرة المخدرات
بجنيف .

أرجو الإشارة للنموذج س.ت الخاص بالقضية.

ملخص القضية :

الأشخاص المتهمون

مخصص لالتربول
- يجب إرساله في ٣ نسخ
- الصور
- البصمات

- اللقب : _____
- ١ - الاسم : _____ الجنس : _____
- ٢ - تاريخ ومحل الميلاد : _____
- ٣ - الجنسية : _____
- ٤ - رقم جواز السفر : _____ مكان إصداره : _____
- ٥ - المهنة : _____
- ٦ - محل الإقامة : _____
- ٧ - دوره في القضية : _____
- ٨ - مقبوض عليه لم يسجن هارب
- ٩ - الإجراءات القضائية والإدارية التي اتخذت : _____

مخصص لالتربول
- يجب إرساله في ٣ نسخ
- الصور
- البصمات

- اللقب : _____
- ١ - الاسم : _____ الجنس : _____
- ٢ - تاريخ ومحل الميلاد : _____
- ٣ - الجنسية : _____
- ٤ - رقم جواز السفر : _____ مكان إصداره : _____
- ٥ - المهنة : _____
- ٦ - محل الإقامة : _____
- ٧ - دوره في القضية : _____
- ٨ - مقبوض عليه لم يسجن هارب
- ٩ - الإجراءات القضائية والإدارية التي اتخذت : _____

الإمضاء والختم :

يجب استعمال النموذج الإضافي س . ٠ ت ٢ في القضايا التي تنطوي على أكثر من متهمين :